

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٥/٤٣

بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون مجلس البحث العلمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥ / ٥٤ بإنشاء مجلس للبحث العلمي وتحديد اختصاصاته ،
وعلى قانون مجلس البحث العلمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون مجلس البحث العلمي المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من محرم سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون مجلس البحث العلمي

يستبدل بنصي المادتين ٥، ٦ /أولا (البنود ٦، ٧، ٨، ٩) من قانون مجلس البحث العلمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/٢٠١٠ النصاب الآتيان :

المادة (٥)

يختص المجلس بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله بصفة خاصة الآتي :

- ١ - رسم السياسة التي يسير عليها المجلس في ممارسته لاختصاصاته .
- ٢ - وضع استراتيجية علمية متكاملة للبحث العلمي بمشاركة الجهات المعنية ، ومتابعة تطورها .
- ٣ - وضع خطة وطنية للبحث العلمي ، وتحديد أولوياتها في ضوء متطلبات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، والإعلان عنها بالشكل الذي يوفر الحافز لتطوير البحث العلمي ، ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها ، والإشراف على هذا التنفيذ .
- ٤ - دعم الابتكارات الفردية والمشاريع البحثية حسب أولويات الخطة الوطنية للبحث العلمي .
- ٥ - دعم نشر المؤلفات العلمية القيمة ، وإقامة المؤتمرات والفعاليات ذات الصلة بالبحث العلمي .
- ٦ - تشجيع مؤسسات وشركات القطاع الخاص وغيرها على المشاركة في مجالات البحث العلمي ، ودعم تلك المشاركة .
- ٧ - توزيع مخصصات البحث العلمي على البرامج البحثية المختلفة بحسب أولويات الخطة الوطنية للبحث العلمي .
- ٨ - العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين وحدات الجهاز الإداري للدولة وبعضها ، وبين تلك الوحدات والقطاع الخاص في مجالات البحث العلمي ، بما يكفل تحقيق الفائدة المرجوة من الأنشطة البحثية .
- ٩ - وضع المعايير اللازمة لتقييم جودة واعتماد مشروعات البحث العلمي .
- ١٠ - العمل على توفير المتطلبات اللازمة لإقامة بنية أساسية للبحث العلمي .

- ١١ - وضع وتنفيذ البرامج الهادفة إلى التوعية بأهمية البحث العلمي والابتكار .
- ١٢ - إنشاء وإدارة وتطوير المناطق العلمية والترويج لها .
- ١٣ - تحديد الأنشطة والأعمال التي يجوز مزاولتها في المناطق العلمية .
- ١٤ - تقرير حق الانتفاع على الأراضي الكائنة بالمناطق العلمية .
- ١٥ - تأسيس الشركات أو المساهمة فيها ، بهدف الاستفادة من الإنتاج العلمي والمعرفي ، أو إدارة أو تنمية أو تطوير قطاعاته الأساسية ، وتملك حقوق الملكية الفكرية والتصرف فيها .
- ١٦ - تقديم الخدمات الاستشارية في مجالات البحث العلمي .
- ١٧ - إنشاء قاعدة بيانات وطنية للبحث العلمي ، والاستعانة في ذلك بالبيانات والإحصاءات والتقارير التي ترد إليه من الجهات الحكومية والخاصة المعنية بالبحث العلمي .
- ١٨ - إقرار سياسة وبرامج تأهيل الكوادر الوطنية في مجالات البحث العلمي .
- ١٩ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية الخاصة بالبحث العلمي ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وإقرار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصاته .
- ٢٠ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالبحث العلمي .
- ٢١ - العمل على دعم وتوثيق التعاون مع المؤسسات العلمية الأجنبية والدولية في مجالات البحث العلمي ، وإبرام الاتفاقيات وتوقيع مذكرات التفاهم اللازمة لذلك ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢٢ - دراسة الموضوعات ذات الصلة بالبحث العلمي التي يحيلها إليه مجلس الوزراء .
- ٢٣ - ما يكلفه به جلالة السلطان من أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي .

المادة (٦ / أولا)

- ٦ - أمين عام المجلس الأعلى للتخطيط .
- ٧ - وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية للزراعة .
- ٨ - وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية للثروة السمكية .
- ٩ - وكيل وزارة التجارة والصناعة .